



29 مارس 2018

مذكرة ٠٩٤١٨ إلى السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الإدارية لسنة 2018 الخاصة بمناصب النظارة ومناصب الحراسة العامة ورؤساء الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي.

- المرجع:** - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتميم القرار 583.07.
- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015.
- المذكرة الوزارية عدد 18/042 بتاريخ 19 يناير 2018 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2018 الخاصة بالنظار والحراس العامين ورؤساء الأشغال الذين يزاولون مهامهم حاليا بهذه الصفة ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرارات الوزارية والمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

1- شروط المشاركة:

1-1 بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ يسمح بالتباري على منصب ناظر بالثانوية التأهيلية:

- للناظرات وللناظار والمديرات وللمديري الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال وللحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

❖ يسمح بالتباري على منصب رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- لرئيسات الأشغال ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحارسات العامات وللحراس العامين بالثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

❖ يسمح بالتباري على منصب حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية:

- للحارسات العاملات وللحراس العاملين للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب;
- لرئسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحارسات العاملات وللحراس العاملين للثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
يعنى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والنظراء، والحارسات العاملات والحراس العاملين ورئسات ورؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسات التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعيتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.
- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.

2- المعايير المعتمدة:

• أهلية المرشح: تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- السلوك: من 0 إلى 6
- المواظبة: من 0 إلى 10
- الهدام: من 0 إلى 4

• مؤهلات المرشح: تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- القدرة على التنظيم : من 0 إلى 5
- الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5

• الأقدمية:

- الأقدمية في المنصب : نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة
- الأقدمية في المهمة : نقطة واحدة (1) عن كل سنة

• امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة: تمنح نقطتان (2) للحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

• التكليف بصفة مؤقتة: تمنح ثلاثة نقاط (3) للمترشحين المكلفين بهم النظارة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية.

• عند التباري على منصب ناظر: تعطى الأسبقية للناظرات والنظراء المزاولين لهماهم بصفة رسمية.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشعين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجيا:

- بالأقدمية العامة؛
- بالأقدمية في المنصب؛
- نقط الأهلية؛
- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سناً؛
- ترتيب الاختيار.

3- الإجراءات:

3-1- على مستوى المرشح:

يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصديقها عند الاقتضاء بتنسيق مع السيد مدير المؤسسة، ومسك اختياراته، والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، علماً أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يمكن للمرشحين أن يطلبوا عشرة مناصب من بين المناصب المدرجة في اللائحتين (أ) و(ب) حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة؛

كل من أدل بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها؛

يقوم المرشح(ة) بطبع طلبه(ا) من الموقع نفسه وتسليه إلى إدارة المؤسسة مرفوقاً بالوثائق المطلوبة خلال الفترة المترادفة ما بين **11 و 13 يونيو 2018**

3-2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليهما مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل **14 يونيو 2018**

3-3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المرشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للرجوع إليها عند الاقتضاء؛

يعين على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصياً على:

- تقييم أعمال المرشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهن العملية).

تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجمودية للتربية والتكون قبل 19 يونيو 2018.

تسليم المديرية الإقليمية للمترشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

٤-٣ على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه بالموقع المذكور قبل 22 يونيو 2018.

- مقتضيات عامة : 4

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلّي عن المنصب، وتنجز تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعدّر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-02-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بهام تسهيل مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
 - كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسلیم السکن الوظيفي لخلفه وحوبا، وعلى السيدات والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 21/572 د بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساقن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛
 - لا تنتهي مهمة من أُسنِدَ إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقدور عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسلیم السکن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسلیم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديرين الإقليميين تسلیم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد خلال شهر يوليوز 2018 ليتأتى لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛
 - بمجرد حصول المرشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتبعن على المرشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
 - لا يتم إقرار المرشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري؛
 - يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مرشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛

- يعاد تعينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التغلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛
- يتعين تحري الموضوعية في تقييم المرشعين خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهنة المطلوبة.

ونظرا لما لهذه العملية من أهمية بالغة في التحضير للدخول التربوي المقبل، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على فوئ هذه المذكرة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة،
والسلام.

(Signature)
 عن الوزير ويتقوى الله منه
 الكاتب العام
 لقطاع التربية الوطنية
 يوسف بكر سامي